

الشرح الكبير

وحلف المتهم وهذا إن لم يظهر كذبه وإلا غرم (و) القول بلا يمين (لأخذ لائق) به أو بعياله من طعام أو لباس فقط إذا ادعى شراءه (له) أو لعياله ولم يصدق شريكه وأما غير الطعام واللباس وغير اللائق منهما فلا يصدق ويرد للشركة (و) القول (لمدعي النصف) بيمين (وحمل عليه في تنازعهما) بيمينهما اعترض بأن الثاني تكرر مع الأول وأجيب بحمل أحدهما على ما بعد الموت والآخر حال حياتهما (وللإشتراك) أي القول لمدعيه (فيما بيد أحدهما) دون مدعيه لنفسه (إلا لبينة) تشهد للحائز (علي كإرثه) وقالت وهو متأخر عن الشركة (وإن قالت لا نعلم تقدمه لها) الصواب تأخره عنها فإن قالت نعلم تقدمه عليها فهو بينهما ما لم تقل وأنها عقداها على إخراجها منها ومحل كون القول لمدعي الاشتراك (إن شهد بالمفاوضة) أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين وأولى إن شهد بوقوع العقد عليها